

3106 حكم إذا صلى الإنسان في ثوب يعتقد أنه طاهر ثم تبين له بعد الصلاة أنه غير طاهر هل يعيد أو لا يعيد؟

صالح اللحيدان

السائل يقول قرأت في كتاب فقه السنة إذا انصرف الإنسان من صلاته ووجد نجاسة لم يكن عالماً بها أو علمها ولكن نسي إزالتها أو لم ينسَ إزالتها ولكن صعب عليه إزالتها. فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه. أفيدونا في - [00:00:00](#)

هذا محل خلاف بين أهل العلم إذا صلى الإنسان في ثوب يعتقد أنه طاهر ثم تبين له بعد الصلاة أنه غير طاهر هل يعيد أو لا يعيد اعترف أهل العلم في ذلك - [00:00:20](#)

بعضهم قال لا يعيد بعضهم قال يعيد والصحيح أنه إذا كان في الطهارة النجاسة من النجاسات المغلظة البول والغائط وتذكر بعد الصلاة مباشرة فعليه أن يغير ملابسه ويعيد الصلاة أما إذا كانت - [00:00:38](#)

النجاسة من دم ونحوه لأنها محل خلاف هل هي نجسة؟ فلا يعيد كذلك إذا وجد النجاسة بعد فترة من الصلاة فلا يعيد الصلاة لأنها قد تكون حدثت بعد ذلك. والله أعلم. بارك الله فيكم - [00:00:58](#)